مشروع قانون رقم ..... يغير ويتمم بموجبه الظهير الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية

الفصل الأول- تعوض، في عنوان الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية، عباراة «**الصيد في المياه البرية**» ب «**الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية**».

الفصل الثاني- تعوض، في نص الظهير الشريف الصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية، عبارات «**محلات تربية السمك وتكثيره**» ب «**وحدات استزراع الأحياء بالمياه البرية** »، و«**مكتري حق الصيد**» ب «**مستأجري حق الصيد**»

الفصل الثالث- تلغى مقتضيات الفصل الأول من الظهير الشريف السالف الذكر وتعوض على النحو التالي:

« ***الفصل الأول*** **:** يمارس الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية طبقا لمقتضيات هذا الظهير الشريف، بمياه الملك العمومي المائي كما تم تحديده في القانون رقم 10-95 الخاص بالماء، وكذا بأراضي الملك الخاص، عند الاقتضاء. »

الفصل الرابع- يتمم الباب الأول من الظهير الشريف السالف الذكر بالفصول 2-1،2-2، 2-3 و2-4 كما يلي:

« ***الفصل 2-1*** **:** تعد السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات، حسب ما تمليه الضرورة، في إطار السياسة الحكومية في مجال التنمية والتدبير المستدام للصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية، مخططات جهوية لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية.

وترتكز هذه المخططات على المعطيات الجيولوجية، العلمية، السوسيواقتصادية، الإيكولوجية والبيئية المتوفرة والأكثر دقة.

وتهدف هذه المخططات تقديم الإجراءات الممكنة لإنعاش التنمية والتدبير المسؤول للصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية والاستعمال المعقلن والمتوازن للمساحات والثروات بالمياه البرية مع الاخذ بالاعتبار مختلف أنشطة الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية المزاولة أو المزمع مزاولتها.

لهذا تحدد هذه المخططات مناطق تنزيلها مع الإشارة خصوصا في كل منطقة إلى المياه المخصصة للصيد، البحيرات والمسطحات المائية الاصطناعية الملائمة لتربية الأحياء بالمياه البرية، الأصناف التي يمكن اصطيادها، تربيتها أو الاحتفاظ بها داخل هذه المياه، حصيصات الصيد المسموح بها، ممارسات، وسائل وتقنيات الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية الممكن استعمالها، الشروط التقنية لممارسة تربية الأحياء بالمياه البرية، الأوساط المخصصة لكل نشاط صيد وكذا الشروط الخاصة الواجب احترامها من طرف الصيادين المستعملين لنفس الوسط بالإضافة إلى المناطق المخصصة لاستئجار حق الصيد.

الفصل 2-2 **:** قبل المصادقة عليه، يعرض كل مشروع مخطط جهوي لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية على لجنة الصيد البري ومجلس تربية الأحياء بالمياه البرية، المشار إليهما في الفصل 2-4 أدناه، لإبداء رأيهما والإدلاء بملاحظتهما في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلامهما. وفي حالة عدم ابداء أي ملاحظة بعد انتهاء الأجل المحدد، يعتبر مشروع المخطط مصادقا عليه من طرف المنظمات السالفة الذكر.

تحدد آليات إعداد، تبني وتنفيذ هذه المخططات الجهوية بنص تنظيمي.

الفصل 2-3 **:** تمنح وتجدد رخص إحداث وحدات تربية الأحياء بالمياه البرية واستئجار حق الصيد من طرف السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات طبقا لتعليمات المخطط الجهوي لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية،المنصوص عليه في الفصل 2-1 أعلاه والذي تم إعداده وتنفيذه بالمنطقة التي ستمارس بها أنشطة الصيد أو تربية الأحياء البرية. وفي حالة عدم وجود مثل هذا المخطط الجهوي أو عند عدم شمول مقتضياته لمنطقة ممارسة أنشطة الصيد أو تربية الأحياء البرية، تمنح السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات رخص إحداث محطات تربية الأحياء بالمياه البرية واستئجار حق الصيد مع الأخذ بعين الاعتبار أنشطة الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية الممارسة بتلك المنطقة أو بالمناطق المجاورة واحترام التنوع البيولوجي مع العمل على تحقيق توازن بين مختلف الأنشطة.

الفصل 2-4 **:** تؤسس لدى السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات لجنة الصيد بالمياه البرية ومجلس تربية الأحياء البرية. وتكلف لجنة الصيد البري ومجلس تربية الأحياء البرية بإبداء رأيهما في كل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية بما فيها مجالات استعمال الملك العمومي المائي لأغراض الصيد و/أو تربية الأحياء البرية، حماية الثروات المائية والمحافظة على التنوع البيولوجي.

كما يمكن لها اقتراح أي اجراء يهدف التنمية المتوازنة والمستدامة للصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية بجميع مكوناتها وتقديم توصيات ترتئي التثمين الجيد للثروات المائية.

يجوز لها القيام بدراسات أو أبحاث ذات العلاقة باختصاصاتها وبصفة عامة الانكباب على المسائل المطروحة من طرف السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات في المجالات التي تهم الصيد و/أو تربية الأحياء البرية. لهذا الغرض، يمكن لها خلق لجن داخلية مختصة من أجل معالجة هذه المسائل.

تحدد كيفية عمل، تركيبة وعدد أعضاء لجنة الصيد البري ومجلس تربية الأحياء البرية بنص تنظيمي.

الفصل الخامس- يتمم الباب الثاني من الظهير الشريف السالف الذكر بالفصول 2-5، 2-6، 2-7،2-8، 2-9، 2-10، 2-11، 2-12، 2-13، 2-14، 2-15 و8-1 كما يلي:

الفصل 2-5 **:** يمكن استئجار حق الصيد من أجل ممارسة الصيد لأهداف تجارية أوترفيهية داخل وسط مائي محدد او من أجل صيد صنف مائي محدد.

في هذه الحالة، يمكن فقط للأشخاص المسموح لهم بشكل قانوني من طرف مستأجر حق الصيد، ممارسة الصيد داخل الوسط المستأجر به حق الصيد.

وللاستفادة من استئجار حق الصيد، وجب على الطالب أن يكون شخصا معنويا يكون مقره بالمغرب وأن يقدم برنامجا توقعيا للتهيئة من أجل الصيد يتم إنجازه داخل الوسط المستأجر به حق الصيد.

ويتم اختيار مستأجر حق الصيد حسب اجراءات تنظيمية بعد تنظيم طلب عروض مفتوح، أخذا بعين الاعتبار:

- مبلغ الإتاوة ؛

- كفاءات وتجارب المستأجر في مجال الصيد البري

- طبيعة المشروع والبرنامج التوقعي للتهيئة من أجل الصيد المقترحين

- ادماج الساكنة المحلية وتأطيرها

- وحدات حفظ وتثمين الأصناف المصطادة، عند الاقتضاء.

- وفي حالة استئجار حق الصيد الترفيهي، مدى مساهمته في تكوين صغار الصيادين.

يمنح استئجار حق الصيد بموجب عقد كراء طبقا لدفتر التحملات المعد نموذجه والموافق عليه وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي ومصادق عليه من طرف السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات.

وينص عقد الاستئجار على:

- التعريف بالمستأجر المستفيد ؛

- تعيين وتحديد الوسط المائي المستأجر به حق الصيد ؛

- صنف أو أصناف الأحياء المائية المستهدفة ؛

- مدة الكراء التي لا يجب أن تتجاوز عشر سنوات قابلة للتجديد وشروط تجديده ؛

- مبلغ الإتاوة ؛

- مبلغ الكفالة ؛

-الالتزامات الأساسية الخاصة بالمستفيد؛

- وعند الاقتضاء، المقتضيات المحتمل اتخاذها طبقا لدفتر التحملات.

يمكن فسخ عقد الاستئجار في حالة عدم احترام البنود الواردة في عقد الاستئجار أو في دفتر التحملات العامة أو عند مخالفة مقتضيات هذا الظهير ونصوص تطبيقه.

عقد الاستئجار عقد شخصي ولا يمكن تفويته أو نقله بأي حال من الأحوال. ويكون كل التزام مخالف كيفما كان شكله باطلا بقوة القانون.

تحدد شروط وكيفيات تنفيد هذا الفصل بنص تنظيمي.

الفصل 2-6: يمكن أن يمنح استئجار حق الصيد في نفس الوسط المائي لمستأجر أو عدة مستأجرين حسب مجهود الصيد المسموح به وذلك طبقا للمخطط الجهوي لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية.

الفصل 2-7: تعتبر جمعيات وتعاونيات الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية المؤسسة والمصرح بها بشكل قانوني، الممثل الوحيد للصيادين ومربي الأحياء بالمياه البرية. وتتمثل أهدافها خصوصا في تأطير الصيادين ومربي الأحياء بالمياه البرية، المساهمة في تنمية الثروات المائية ومحاربة الصيد غير القانوني. كما يجب عليها تشجيع تربية أعضائها على قواعد الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية المسؤول واحترام البيئة والتنوع البيولوجي.

يجب على جمعيات الصيد الترفيهي أن تتكتل في جامعة تسمى "الجامعة المغربية للصيد الترفيهي" مؤسسة وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

يعد القانون الأساسي للجامعة المغربية للصيد الترفيهي ويوافق عليه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تتمثل أهداف الجامعة المغربية للصيد الترفيهي خاصة في المساهمة في تنسيق أنشطة جمعيات الصيد الترفيهي وفي التنمية المستدامة للثروات المائية.

ويجوز لها كذلك، في إطار اتفاقية مبرمة مع السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات، المساهمة في بعض مهام المرفق العام من أجل المحافظة على الثروات المائية وتنميتها في جميع أنحاء تراب المملكة وذلك من خلال العمليات التالية :

- تنفيذ أعمال تقنية ذات منفعة من أجل تنمية الصيد والثروات المائية ؛
- تنظيم مباريات ومنافسات خاصة بالصيد ؛
- المشاركة في محاربة الصيد غير القانوني ؛
- تكوين الحراس الجامعيين للصيد وتقوية قدراتهم، المشار إليهم في الفصل 34 أدناه.

الفصل 2-8: يمارس الصيد بالمياه البرية لأهداف تجارية، علمية، تعليمية، تنظيمية وترفيهية.

الفصل 2-9: يطلق لفظ الصيد التجاري بالمياه البرية على الصيد الممارس من طرف شخص مادي أو معنوي بهدف الربح بغض النظر على نوع الصيد.

علاوة على الشروط الخاصة بنوع معين من الصيد، تطبق المقتضيات التالية:

- أن يتم تسجيل كل قارب صيد بالمياه البرية لدى السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات بدفتر التسجيل الذي بحوزتها، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. وحدها القوارب التي تستجيب لشروط تقنية تنظيمية للنظافة، والسلامة والحفاظ على الوسط المائي من التلوث، يمكنها الحصول على هذا التسجيل.

- أن يتم التصريح بالأصناف المصطادة، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. ويشمل هذا التصريح الكميات المصطادة حسب كل صنف، مكان ويوم صيدها وكذا مصيرها عند البيع.

الفصل 2-10: يهدف الصيد العلمي بالمياه البرية دراسة جميع الأصناف المائية في وسطها أو تجربة أية طريقة صيد أو تربية الاحياء المائية. ولا يمكن ممارسة هذا النوع من الصيد إلا من طرف المؤسسات، المعاهد أو المنظمات ذات الطابع العلمي بموجب رخصة مسلمة مسبقا من طرف السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وتنص رخصة الصيد العلمي بالمياه البرية،علاوة على التعريف بالمستفيد منها، هدف الدراسة العلمية أو التجربة المطلوبة، المياه المخصصة لذلك، الوسائل المادية والكفاءات البشرية المسموح بها،وكذا الشروط العامة والخاصة لانجاز أشغال الدراسة أو البحث.

تمنح هذه الرخصة لمدة محددة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد بنفس الشروط.

ويجب على المستفيد من هذه الرخصة، عند الانتهاء من الدراسة أو البحث أو التجربة، تقديم للسلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات تقريرا مفصل لأشغال البحث والنتائج المحصل عليها وذلك داخل الأجل المحدد في الرخصة. ويحضى هذا التقرير باحترام طابع السرية وحقوق الطبع.

وعند عدم الادلاء بهذا التقرير، لا تمنح أية رخصة لهذا المستفيد لانجاز دراسة أخرى أو أي بحث علمي أو أية تجربة أخرى في ميدان الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية.

الفصل 2-11: يهدف الصيد التعليمي بالمياه البرية تلقين الصيد من طرف مدارس الصيد المرخص لها من طرف السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات حسب دفتر تحملات معد طبقا لنموذج محدد وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي. ويحدد دفتر التحملات هذا بالخصوص ظروف تلقين دروس الصيد، أماكن تطبيق هذه الدروس حسب نوعية الصيد وكذا الوسائل المادية والكفاءات البشرية الواجب توفرها.

ولا يمنح لطالب اعتماد الصيد التعليمي إلا عند استيفاء الشروط المتعلقة بالوسائل والكفاءات المنصوص عليها في دفتر التحملات وذلك بعد زيارة السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات لعين المكان.

يسحب الاعتماد عند انتفاء شرط أو مجموعة من الشروط الضرورية لمنحه المنصوص عليها في دفتر التحملات.

الفصل 2-12: يهدف الصيد التنظيمي الحد من غزو صنف أو اعادة التوازن الإيكولوجي لوسط مائي بسبب تكاثر صنف مائي معين.

يجوز للسلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات ترخيص أو تنفيذ عمليات صيد تنظيمي بصفة استثنائية.

تحدد الشروط التقنية وكيفيات تنفيذ هذا الفصل بنص تنظيمي.

<u>الفصل 2-13:</u> يطلق لفظ الصيد الترفيهي بالمياه البرية على الصيد الممارس من طرف شخص مادي بهدف غير ربحي في مجاري الأنهار والوديان، البحيرات والمسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية عند الضفة أو باستعمال القارب.

يطلق لفظ الصيد الترفيهي الاستجمامي بالمياه البرية على الصيد الممارس، بصفة انفرادية، من طرف شخص مادي بقصبة أو آليات بسيطة لصيد الأسماك والقشريات. ويطلق لفظ الصيد الترفيهي السياحي بالمياه البرية على الصيد الممارس بوساطة منظمي الصيد السياحي المعتمد لهذا الغرض طبقا لمقتضيات الفصل 2-15 أدناه. كما يطلق لفظ الصيد الرياضي على الصيد الممارس في إطار منافسة أو مباراة صيد مرخصة طبقا للفصل 2-16 أدناه.

لممارسة الصيد الترفيهي بالمياه البرية، يجب على كل شخص التوفر على رخصة الصيد الممنوحة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، إما مباشرة من طرف السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات او من طرف مستأجر حق الصيد أو منظم الصيد السياحي معتمد.

غير أنه بالنسبة للصيادين الأجانب الغير المقيمين بالمغرب، فلا يمكنهم ممارسة إلا الصيد المنظم من لدن منظم صيد سياحي معتمد أو في إطار مستأجرة حق الصيد الترفيهي.

يمارس الصيد الترفيهي بالمياه البرية حصريا من طلوع الشمس إلى غروبها باستثناء الصيد الممارس في إطار استئجار حق الصيد.

كما يجب أن لا تعرقل ممارسة الصيد الترفيهي بالمياه البرية أنشطة الصيد وتربية الأحياء المائية الأخرى والممارسة بنفس الوسط المائي.

ويجب على كل مستفيد من رخصة الترفيهي الصيد بالمياه البرية احترام مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وكذا النصوص الصادرة في تطبيقه خصوصا ما يتعلق بفترات الصيد، الحجم الأدنى للأصناف المصطادة، آليات الصيد، المناطق الممنوعة وكذا القيود الصحية.

ويمنع بيع الأصناف المصطادة المحصل عليها من الصيد الترفيهي بالمياه البرية.

تحدد الشروط التقنية وآليات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.

<u>الفصل 2-14:</u> يجب الحصول على اعتماد من لدن السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات لممارسة نشاط منظم الصيد السياحي.

يراد في مدلول هذا القانون بمنظم الصيد السياحي كل شخص ذاتي أو معنوي ينظم عمليات صيد بهدف الربح لفائدة صيادين مقيمين أو لا بالمغرب وراغبين في ممارسة الصيد الترفيهي بالمياه البرية.

يمنح اعتماد منظم الصيد السياحي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، لكل شخص ذاتي أو معنوي يطلب ذلك ومستوف في آن واحد للشروط التالية:

- يجب على الأشخاص الذاتيين أن يكونوا مقيمين بالمغرب

- يجب على الأشخاص المعنويين أن تكون مقراتهم بالمغرب وأن يعينوا ممثلا مسؤولا، يكون شخصا ذاتيا، مقيما بالمغرب.
- أن يتوفر على الوسائل المالية والبشرية الكافية لإجراءات استقبال والتكفل بالصيادين وكذا لتنظيم الصيد السياحي.
- أن يتعاقد، طبقا للقوانين الجاري بها العمل، مع شركة التأمين من أجل تغطية المخاطر المحتمل وقوعها أثناء ممارسة نشاط الصيد.
- أن يلتزم بتحقيق انعاش لنشاط الصيد بالمياه البرية.
- أن يرفق طلبه بملف استثماري يبين الوسائل التي ستخصص لتحقيق المشروع.

ويتم الفصل في طلب الاعتماد هذا داخل أجل أقصى ثلاثة أشهر ابتدءا من تاريخ إيداعها لدى السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات.

وفي حالة رفض منح الاعتماد، يجب مراسلة المرشح، داخل الأجل المذكور أعلاه، وتعليل هذا الرفض.

أما عند عدم إجابة المعني بالأمر داخل الأجل المذكور أعلاه، يعتبر الاعتماد ممنوح ويمكن للمعني مباشرة أنشطته وذلك بعد إخبار السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات، حيث تم ايداع طلب الاعتماد لديها، بتاريخ بداية الأنشطة.

الاعتماد شخصي، ولا يمكن تفويته أو نقله بأي شكل من الأشكال. ويعتبر باطلا بقوة القانون كل اتفاق أو اتفاقية أو عقد يخالف ذلك.

يسحب الاعتماد خلال مدة صلاحيته عند انتفاء شرط أو مجموعة من الشروط الضرورية لمنحه ولاسيما في حالة اثبات عدم القدرة على استقبال والتكفل بالصيادين بسبب نقص البنيات أو عدم توفر الكفاءات للمستخدمين الذين يوظفهم له.

الاعتماد قابل للتجديد في حالة احترام منظم الصيد السياحي لجميع الالتزامات المتعاقد عليها ومشاركته في انعاش نشاط الصيد بالمياه البرية.

تحدد نماذج طلب الاعتماد والملف المرفق لها وكذا كيفيات منح، تجديد وسحب الاعتمادات بنص تنظيمي.

<u>الفصل 2-15 :</u> يجب الحصول على ترخيص من السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات لتنظيم مباراة أو منافسة صيد بالياه البرية.

وحدهم الفيدرالية المغربية للصيد الترفيهي والجمعيات التابعة لها، منظمي الصيد السياحي ومستأجري حق الصيد الترفيهي مرخص لهم تنظيم مثل هذا الحدث. ويجب عليهم، لهذا الغرض، تقديم طلب لدى السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات تحدد فيه تواريخ والأوساط المخصصة للمنافسة وكذا البرنامج المتعلق بتنظيم المنافسة خصوصا الأعمال المبرمجة لإنعاش الصيد المسؤول والتربية البيئية.

تحدد نماذج طلب الترخيص والملف المرفق له وكذا كيفيات منحه بنص تنظيمي.

الفصل 8-1: يمنع ادخال في مياه الملك العمومي المائي أي صنف خارجي من الأحياء البرية المائية بدون رخصة مسبقة من السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات.

وتمنح رخصة ادخال هذه الأصناف حسب الاجراءات التنظيمية شريطة أن لا تشكل أي خطر على أصناف الأحياء البرية المائية المتواجدة في الوسط المائي.

وتتضمن الرخصة المسلمة إضافة إلى التعريف بالمستفيد منها، الأصناف، الكميات والأوساط المائية التي ستتم فيها عملية ادخال هذه الأصناف، وكذا كيفيات مراقبة هذه العملية.

ولا تمنح إلا رخصة واحدة لكل عملية ادخال مطلوبة. ولا تخص هذه الرخصة إلا الشخص الذي سلمت له وصنف الأحياء البرية المائية بالإضافة إلى الأوساط المائية المشار إليها في الرخصة. وهي صالحة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ولا تتم عمليات ادخال أصناف الأحياء البرية المائية إلا بحضور ممثل عن السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات.

الفصل السادس- يتمم الظهير الشريف السالف الذكر بالباب الثاني مكرر كما يلي:

الباب الثاني مكرر: تربية الأحياء بالمياه البرية

الفصل 10-1: يطلق لفظ تربية الأحياء بالمياه البرية على كل نشاط تربية أو استزراع الكائنات الحية بالمياه البرية مثل الأسماك، الطحالب المائية، البرمائيات، الرخويات، القشريات. وتهم كذلك وحدات تفريخ أصناف الأحياء البرية المائية، أو المحافظة عليها حية أو تسمينها.

ولممارسة أنشطة تربية الأحياء بالمياه البرية، يمكن استعمال بنيات ثابتة أو متحركة مغمورة في الماء أو بنيات دائمة، تسمى فيما بعد بوحدة استزراع الأحياء بالمياه البرية، متواجدة إما داخل الملك العمومي المائي وإما على أراضي الملك الخاص. وتستعمل هذه الوحدات المياه الباطنية أو المياه السطحية عن طريق ضخها أو بواسطة قنوات أو أي منشأة تمكن من جلب المياه الضرورية لتشغيل تلك الوحدات.

تمارس تربية الأحياء بالمياه البرية لأهداف تجارية، علمية، تعليمية أو من أجل الاستزراع.

الفصل 10-2: يلزم انشاء وحدة استزراع الأحياء بالمياه البرية الحصول على رخصة تسمى "رخصة احداث وحدة استزراع الأحياء بالمياه البرية" مسلمة من طرف السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات مقابل تأدية إتاوة معينة.

وتمنح هذه الرخص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد لمدد معادلة، وبنفس شروط منحها.

ولا تمنح أية رخصة ولا تجدد في حالة ما تبت أن احداث وحدة استزراع الأحياء يشكل خطر تلوث المياه خاصة بسبب طبيعة أو حجم المواد الملقاة من الوحدة أو في حالة ما إذا كان نشاط الوحدة يمثل خطرا على حياة الأصناف الأخرى التي تعيش بنفس الوسط.

الفصل 10-3: إذا ما تطلب نشاط وحدة استزراع الأحياء بالمياه البرية احتلال منطقة متواجدة بالملك العمومي، تلزم الرخصة المشار إليها في الفصل 10-2 أعلاه الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت لأراضي الملك العمومي شريطة احترام القوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العمومي.

وتمنح رخصة الاحتلال المؤقت لأراضي الملك العمومي لمدة مماثلة لرخصة انشاء وحدة استزراع الأحياء بالمياه البرية المشار إليها في الفصل 10-2 أعلاه.

تسحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي في حالة تقادم، سقوط أو سحب رخصة انشاء وحدة استزراع الأحياء بالمياه البرية وكذلك تسحب رخصة انشاء وحدة استزراع الأحياء بالمياه البرية في حالة سحب رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي.

الفصل 10-4: تستفيد كل وحدة استزراع الأحياء بالمياه البرية، منشأة داخل مسطح مائي، من منطقة لحماية منشآتها بعرض 100 متر حول حدود انشائها. ويجب اعلام المستعملين الآخرين لهذا المسطح المائي عن طريق وضع عوامات، أشياء مضيئة أو آلات مشابهة ومرئية انطلاقا من ضفة المسطح المائي أو من على قوارب مبحرة بهذا المسطح.

الفصل 10-5: يشير طلب رخصة انشاء وحدة استزراع الأحياء بالمياه البرية إلى اسم الوحدة ويجب أن يعد طبقا لنموذج تنظيمي مرفقا بمشروع دفتر تحملات خاص به. ويودع هذا الطلب لدى السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويتضمن دفتر التحملات على الخصوص:

- معلومات تعريفية بالمستفيد من الرخصة ؛
- طبيعة أنشطة استزراع الأحياء بالمياه البرية ؛
- الأصناف المستزرعة أو المراد تربيتها ؛
- نوع وتقنيات التربية، الاستزراع والحفظ المستعملة بالوحدة ؛
- حدود إقامة الوحدة داخل المسطح المائي ومنطقة حمايتها ؛
- مميزات منشأة استزراع الأحياء بالمياه البرية ؛
- مراجع رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي في حالة تواجد الوحدة داخل الملك العمومي ؛
- مراجع قرار القابلية البيئية ؛
- واجبات وحقوق المستفيد من الرخصة حسب تواجد وحدة استزراع الأحياء بالمياه البرية داخل الملك العمومي أو على أراضي الملك الخاص ؛
- مبلغ الإتاوة ؛
- الواجبات والحقوق في حالة استعمال مياه الملك العمومي المائي ؛
- عدد ومواصفات الآليات المستعملة داخل فضاء الوحدة لتلبية حاجيات الاستغلال ؛

- شروط الصحة والنظافة السائدة بالوحدة طبقا للقوانين الجاري بها العمل والمتعلقة بالسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية ؛
- نظام تسجيل وتتبع المنتوجات المستزرعة في حالة اعتماد الوحدة على الأصناف المتوحشة ؛
- مدة الرخصة والتي لا تتجاوز عشر سنوات قابلة للتجديد ؛
- مراجع عقار الملكية في حالة تواجد الوحدة على أراضي الملك الخاص ؛
- شروط تقادم، تجديد وسقوط الرخصة.

ولا يعفي الحصول على الرخصة المشار إليها أعلاه المستفيد منها من احترام الواجبات وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة باستيراد وتصدير أصناف الأحياء بالمياه البرية وكذا سلامتها.

<u>الفصل 10-6:</u> تحدد أشكال وكيفيات منح وتجديد رخص انشاء واستغلال وحدة استزراع الأحياء بالمياه البرية بنص تنظيمي.

ويتم كل تعديل للرخصة بموجب قرار معدل حسب نفس اجراءات منحها.

<u>الفصل 10-7:</u> لا يمكن إدخال، تربية أو حفظ أي صنف مائي خارجي أو معدل جينيا، داخل وحدة تربية الأحياء بالمياه البرية، بدون رخصة مسبقة من السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات.

وكذلك، لا يمكن تنقيل أي صنف مائي مستزرع أو محتفظ به، من وحدة إلى أخرى بدون رخصة مسبقة من السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات.

وتمنح الرخص المنصوص عليها أعلاه في حالة انعدام أي خطر على أصناف الأحياء المائية، وسطها أو توالدها عند ادخال، حفظ، تربية أو تنقيل هاته الأصناف.

تحدد كيفيات منح الرخص ومراقبة السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات للأصناف المستجلبة بنص تنظيمي.

<u>الفصل 10-8:</u> يتم نقل ملكية وحدة استزراع الأحياء بالمياه البرية لفائدة مستفيد راغب بمتابعة استغلال تلك الوحدة، بموجب تصريح من السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات.

وتتم التعديلات الناتجة عن نقل الملكية هذا بموجب قرار معدل للرخصة الممنوحة في البداية.

<u>الفصل 10-9:</u> باستثناء وحدات استزراع الأحياء بالمياه البرية المقامة على أراضي الملك الخاص ومن غير المس بالمقتضيات الخاصة المنصوص عليها في رخصة انشاء وحدة استزراع الأحياء بالمياه البرية المعنية بالأمر، تصبح رخصة انشاء هاته الوحدة باطلة في حالة عدم العمل على استغلال الوحدة في سنتين ابتدءا من تاريخ تسليم الرخصة للمستفيد منها.

غير أنه، وفي حالة تقديم المستفيد من الرخصة لدافع شرعي، تمنح السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات، في حدود الأشكال التنظيمية، داخل مدة لا تتعدى سنتين وغير قابلة للتجديد، للمستفيد امكانية توقف استغلال وحدته.

وعند انتهاء هذه المدة، وفي حالة عدم الشروع باستغلال الوحدة، تلغى الرخصة بقوة القانون.

الفصل 10-10: من غير المس بالمقتضيات الخاصة المنصوص عليها في رخصة انشاء وحدة استزراع الأحياء بالمياه البرية، يمكن للسلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات تعليق ثم الإعلان، حسب الأشكال التنظيمية، عن سقوط الرخصة في حالة عدم احترام هاته المقتضيات أو في حالة ما إذا كانت أنشطة الوحدة تمثل خطرا على حياة الأصناف المائية البرية، تحدث اضطرابا في وسطها أو تضر بتوالدها.

غير أنه، وفي هاته الحالة أي في حالة ما إذا كان نشاط الوحدة يمثل خطرا على حياة الأصناف المائية البرية، يمنح لمستغل الوحدة أجل لا يتجاوز ستة أشهر، محدد من طرف السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات، من أجل معالجة الأضرار الملاحظة.

وعند انتهاء الأجل وفي حالة عدم معالجة هاته الأضرار، تعلن السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات سقوط الرخصة.

الفصل السابع- تغير و/أو تتمم مقتضيات الفصول 2، 3،5، 8، 11، 12، 19 و 34 من الظهير الشريف السالف الذكر على النحو التالي:

« ***الفصل الثاني-*** حق الصيد..... الغابات

« يمكن للدولة أن تمنح حق الصيد حسب الشروط المحددة في هذا الظهير.

«لا يجوز لأي أحد أن يصيد بالمياه البرية دون أن يكون حاملا لرخصة صيد بالمياه البرية مسلمة لهذا الغرض من طرف السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات أو تحت مراقبتها، طبقا لمقتضيات هذا الظهير.

وتمنح رخصة صيد بالمياه البرية، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لموسم صيد واحد مقابل دفع واجب صيد يسمى ب «ضريبة صيد».

ولا يجوز إقامة أي نشاط تربية الأحياء بالمياه البرية بدون «رخصة احداث وحدة تربية الأحياء بالمياه البرية» مسلمة من طرف السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات حسب الشروط المحددة في الباب الثاني مكرر أعلاه.

« ***الفصل الثالث-*** الصيد الكبير ..... يضم :

- صيد الشابل والأنقليس بالمياه الجارية
- .....
- بالبحيرات ..... الغابات.

يجوز إيجار حق الصيد الكبير حسب الشروط المحددة في الفصل 2-5 أعلاه.

الصيد الصغير ..... المياه المقيدة

إن المياه التي تحتوي على السلمونيات أو أصناف أخرى من الأحياء بالمياه البرية المستجلبة فيها بصفة غير طبيعية يطلق عليها اسم «المقيدة». ويحدد تصنيف المياه وكذا الشروط التقنية وكيفيات الصيد ذات الصلة بكل صنف بنص تنظيمي.

يجوز إيجار حق الصيد الصغير حسب الشروط المحددة في الفصل 2-5 أعلاه.

« ***الفصل الخامس-*** تحدد بنص تنظيمي ما يلي:

1° فترات .....

..... تكاثر.

6° حصيصات الصيد المحددة أخذا بعين الاعتبار على الخصوص صنف الأحياء بالمياه البرية ومياه الصيد.

7° قائمة المياه المستأجر فيها حق الصيد.

« ***الفصل التاسع*** - يمنع .....

غير أنه يعفى من هذا المنع ..... خصوصي، مرخص به بشكل قانوني طبقا للشروط المحددة في الفصل 10-5 أعلاه.

« ***الفصل الحادي عشر-*** يعاقب بذعيرة.....

« ..... من جهة أخرى.

وزيادة على ذلك فإن الأشخاص، مستأجري حق الصيد، منظمي الصيد السياحي ومربي الأحياء بالمياه البرية تكون مسؤولة مدنيا ..... وكذا من أجل المخالفات لبنود عقود الإيجار التي يرتكبها كل شخص يعمل في خدمتهم أو كل شريك يباشر بأية صفة كان حق الصيد في القطع المستأجرة.

« ***الفصل الثاني عشر-*** يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 1500 و9600 درهم:

1°- كل من اصطاد ليلا أو خلال الفترات التي يمنع فيها الصيد ما عدا إذا كانت هناك ترخيصات خصوصية لمستأجري حق الصيد.

2°- كل .....

..... المياه والغابات.

8°- كل من استعمل قارب غير مسجل من أجل الصيد التجاري.

9°- كل من أعطى تكوينا لفائدة الصيادين في إطار مدرسة الصيد من غير أن يكون معتمدا لذلك.

10°- كل من عرض للبيع أسماك أو قشريات من غير أن يكون حاملا لرخصة صيد بالمياه البرية تسمح له بممارسة الصيد التجاري أو من غير أن يثبت أن مصدره من إيجار حق الصيد التجاري أو من وحدة استزراع الأحياء بالمياه البرية.

11°- كل من ينظم الصيد السياحي من غير أن يكون معتمدا لذلك.

12°- كل من ينظم مباراة أو منافسة صيد بالمياه البرية بلا رخصة لذلك.

13°- كل من يمارس تربية الأحياء بالمياه البرية بلا رخصة لذلك.

14°- كل من يدخل، يربي أو يحفظ كائن مائي بالمياه البرية بلا رخصة لذلك.

15°- كل من ينقل كائن مائي من وحدة لتربية الأحياء بالمياه البرية إلى أخرى بلا رخصة لذلك.

في الحالات المنصوص عليها في الفقرات من 3 إلى 5 أعلاه، تضاعف الذعيرة إذا ارتكبت المخالفة خلال الفترات التي يمنع فيها الصيد .....

.....

ويسري نفس الشيء على الأسماك موضوع محاولة ادخال غير مرخص به في مياه الملك العمومي المائي وكذا الأسماك المتواجدة بوحدة لتربية الأحياء بالمياه البرية بدون رخصة.

وفي حالة تواجد تلك الوحدة داخل الملك العمومي المائي، يتم زيادة على ذلك هدم البنايات والمنشآت المشيدة داخل هذا الملك وإعادة الأماكن إلى حالتها الاولية وذلك خلال ثلاثة أشهر ابتدءا من صدور الحكم لتنفيذ ذلك، بطلب من الإدارة وعلى حساب المعنيين.

« ***الفصل التاسع عشر***- يتحتم على مكتري حق الصيد ومربي الأحياء بالمياه البرية وحاملي رخص الصيد بالمياه البرية وبوجه عام ....الفصل 14 أعلاه.

وان المقتضيات السابقة تطبق على أرباب أي وحدة تربية الأحياء بالمياه البرية أو على مستغلين أعمال تلك الوحدات.

« ***الفصل الرابع والعشرون***- إن الأسماك والقشريات المحجوزة إما ترجع إلى الماء أو تدمر وإما تباع ويدفع ثمنها لخزينة الدولة أو تهب من طرف الإدارة إلى مصلحة اجتماعية.

« ***الفصل السابع والعشرون***- إذا تضمن التقرير الحجز..... في مكتب المحكمة.

« ***الفصل 32-1*** -إن المبالغ التي تجنى من الغرامات والمصالحات المسموح بها تطبيقا لمقتضيات هذا القانون تدفع في صندوق القنص والصيد في المياه البرية.

« ***الفصل الرابع والثلاثون***- يكون إثبات المخالفات لهذا الظهيرالشريف وللقرارات الصادرة في تطبيقه على يد المهندسين.....وكذا العمال.

وعلاوة على ذلك، فإن حق تحرير محاضر المخالفات يجوز أن يكون للحراس الجامعيين المقترحين، من بين أعضاء جمعيات الصيد، من طرف الجامعة المغربية للصيد الترفيهي، والمقبولين بصفة قانونية من طرف السلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات والمحلفين حسب الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الآخرة 1332 (فاتح ماي 1914) المتعلق بيمين الأعوان محرري المحاضر، كما وقع تغييره، ويجب على هؤلاء الأعوان العاملين بالتطوع أن يكونوا حاملين للوثيقة المحررة بالفرنسية والعربية التي بمقتضاها يقومون بمهمتهم ولعلامة خاصة تدل على صفتهم.

إن المحاضر التي يحررها الأعوان غير التابعين للسلطة الإدارية المكلفة بالمياه والغابات توجه خلال عشرة أيام إلى الموظفين المكلفين بالمتابعات القانونية، طبق الفصل السابع والخمسين من الظهير الشريف المؤرخ بعشرين ذي الحجة 1335 الموافق لعاشر أكتوبر سنة 1917.

تحدد نماذج طلب الترخيص والملف المرفق لها وكذا كيفيات منح، تجديد وسحب التراخيص بنص تنظيمي.

وتأخذ الدولة من صندوق القنص والصيد في المياه البرية مكافآت تمنحها للأعوان محرري المحاضر الذين يثبتون الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بشرط أن ينتج عن إثبات تلك الجنح الحكم على مرتكبيها بغرامة أو إبرام مصالحة معهم.

وتتكون تلك المكافآت من مبلغ نسبي يعادل 10% من مبلغ الغرامة المقبوضة أو من المبلغ الذي تمت عليه المصالحة.

تحدد كيفيات وشروط تخصيص المكافأة بنص تنظيمي.

الفصل الثامن- تلغى مقتضيات الفصل الثاني مكرر ومقتضيات الفصل الخامس والثلاثين وكذا الفقرات 7، 8 و9 من الفصل الثالث والفقرة 6 من الفصل الرابع والفقرة 3 من الفصل الحادي عشر من الظهير الشريف السالف الذكر والصادر في 12 شعبان 1340 الموافق 11 أبريل 1922.